

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد في الهدية للقاضي والمفتي ونحوهما .
فوائد .

الأولى : حيث قلنا بجواز قبولها فردها أولى بل يستحب .
صرح به القاضي وغيره .

قال في الفروع : ردّها أولى .

وقال ابن حمدان : يكره أخذها .

الثانية : لا يحرم على المفتي أخذ الهدية .
جزم به في الفروع وغيره .

وقال في آداب المفتي وأما الهدية : فله قبولها .

وقيل : يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد .

قلت : أو يكون له فيه نفع - من جاه أو مال - فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره ممن لا
ينفع به كنفع الأول انتهى .

وقال ابن مفلح في أصوله : وله قبول هدية والمراد : لا ليفتية بما يريده وإلا حرمت .
زاد بعضهم : أو لنفعه بجاهه أو ماله وفيه نظر .

ونقل المروزي : لا يقبل هدية إلا أن يكافئ .

وقال : لو جعل للمفتي أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم : جاز .

وقال في الرعاية : هو بعيد وله أخذ الرزق من بيت المال .

وتقدم أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن له ما يكفيه أم لا
؟ .

وكذلك المفتي في أوائل باب القضاء